

قرار رقم ٢٠٠٢/٧

بمنح بدل طبيعة عمل لشاغلي وظيفة
مراقب سفن بوزارة الزراعة والثروة السمكية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢
وتعديلاتها ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (مالية/ ت - (٢٧٩٨) م ز ت / ١٢٢٥) بتاريخ
١٠ / ٩ / ٢٠٠١ م ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٤ / ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ
١١ / ١٢ / ٢٠٠١ م على منح بدل طبيعة عمل لشاغلي وظيفة مراقب سفن بوزارة الزراعة
والثروة السمكية ،

وبناءً على ماتتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح شاغلو وظيفة مراقب سفن بوزارة الزراعة والثروة السمكية بدل طبيعة

عمل مقداره (٢٠) ريالاً عمانياً شهرياً .

مادة (٢) : يوقف صرف البدل في الحالات الآتية :

- النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى غير مستحقة للبدل .

- الغياب بدون راتب .

- الإجازات أياً كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا

تزيد مدتها على سبعة أيام .

- الإيفاد في بعثة أو منحة دراسية .

مادة (٣) : تتحمل وزارة الزراعة والثروة السمكية الأعباء المالية المترتبة على صرف بدل

طبيعة العمل المشار إليها من موازنتها المعتمدة .

مادة (٤) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة

المدنية تحت رقم (اثنان وستون) بدل طبيعة عمل لشاغلي وظيفة مراقب

سفن بوزارة الزراعة والثروة السمكية .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صادر في : ٢٨ من ذى الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٢ من مارس ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)

الصادرة في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢ م